والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب طرفا منهم يقسم عليهم وفرضهم
فاصل المسئلة عندهم من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو
واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا
عدد بنتي ابن الاخت لاب فيهما لما خانت لما ختين لان فالواحد الباقي يكون بينهما
وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة
وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد
ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها ايضا بنتي ابنها
وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين
فقسمناها بين الاخ والاخت لاب انصافا لما عرفت فلكل واحد منهما واحد فدفعنا
نصب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد
الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربناها عددهما في اصل المسئلة وهو اثنين
عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهو
لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناها في ذلك المضروب صار اربعة

فدفعنا

فدفعناها اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فهما لم وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم
يتغير فدفعناها اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة
تسعة منها فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم
العمات بحيث الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحم وكان
قيل هذا الكلام اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلت لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف
يفيد جريانه في سائرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا
الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما
سيجيء واذا اجتمعوا وكان فيهم قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب
الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالجمع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين
اقوى وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق

Copyright © King Saud University